

## الأسرة بين التشريع الإسلامي والفكر الوضعي



د. اسماء بن تركي ، جامعة محمد خيضر- بسكرة - الجزائر

البريد الإلكتروني: [asmabiskra@yahoo.fr](mailto:asmabiskra@yahoo.fr)

تاريخ النشر: 2018/12/15

تاريخ قبول المقال: 2018/12/6

تاريخ إرسال المقال: 2018/9/28

### الملخص:

إن المتتبع لموضوع الأسرة؛ يرى اختلاف الطرح والرؤى في عديد المواضيع الحساسة التي تخصها بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الإسلامية. لكن المشكل المطروح ليس في اختلاف الطروحات بحد ذاتها، وإنما في تبني الكثير من الرؤى والطروحات الغربية على خطورتها أحيانا وشذوذها أحيانا أخرى من طرف العديد من المثقفين وحتى الأكاديميين والسياسيين والعاملين في حقل الدفاع عن حقوق المرأة، والمدافعين عن الأسرة، هذا من جهة ومن جهة ثانية؛ محاولة النظام العالمي الجديد فرض مشروعه حول قضايا الأسرة، وتحرير المرأة في كل دول العالم بما في ذلك الدول الإسلامية. نحاول من خلال الورقة البحثية تقديم عرض تحليلي لمفهوم الأسرة بين التشريع الإسلامي والفكر الوضعي.

**الكلمات المفتاحية:** الأسرة، التشريع، الإسلام، الفكر، الوضعي.

### Abstract

There is no one unanimous view on this subject matter; such sensitive issue concerning the family in the Western and the Islamic societies has always been in the center of debate. The problem debated herein is not this variety of opinions itself, but is in the adoption of many of the Western visions and views regardless their gravity and deviation by our intellectuals, politicians, women's rights and family advocates on one hand. On the other hand, there is this attempt by the new world order to impose its project on family issues concerning the emancipation of women globally and mainly in the Muslim countries.

In the present paper, we try provide an analytical presentation on the concept of the family between the Islamic legislation and positive thinking.

**Keywords:** family; islam; legislation; positive; thinking

**مقدمة:**

تعتبر الأسرة أهم مكون من مكونات النسق الاجتماعي لكل الدول على مر الأزمنة والعصور، والحرك الديناميكي لها، إذ تعد الركيزة الأساسية في بناء المجتمعات؛ ونواتها الأولى لما لها من وظائف ومهام منوطة بها.

إذ عرف مفهوم الأسرة من ناحية الوظائف والأدوار المنوطة بها، والشكل والنوع الذي تبني من خلاله هذه الأسرة مجالا واسعا للنقاش وطرح الأفكار المتعددة حول دور المرأة في الأسرة أو حتى كيفية بناء هذه الأسرة ومما تشكل وغيرها من المواضيع الرئيسية والحساسة في اللبنة الأولى للمجتمع. وعليه تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية بهدف التأسيس القانوني لها.

هذه المؤتمرات والندوات الدولية طرحت في بنودها أفكارا تتنافى والمجتمعات الإسلامية وهو ما فتح بابا واسعا للجدل والنقاش حول هذه المؤتمرات؛ وما الهدف مما طرح فيها حول الأسرة في المجتمعات الإنسانية عامة والمجتمعات الإسلامية بوجه خاص. إن العديد من الباحثين الاجتماعيين والمختصين يبحث قضايا المرأة والأسرة في العالم الإسلامي يرون أن مشروع هذا النظام مناهض للبادئ الإسلامية وهو يسعى لتوقيف مدركات التجديد الحضاري الأصيلة في العالم الإسلامي.

وتأسيسا لما تقدم؛ طرحنا التساؤلات التالية:

\* لماذا نجد الغرب يضيق ذرعا من نموذج الأسرة المسلمة؟

\* لماذا ينجر بعض الأفراد من المجتمعات الإسلامية وراء الرؤية الغربية لمفهوم الأسرة؟

\* هل حقيقة أن الفكر الوضعي الغربي يطرح مفهوما لأسرة يحترم من خلاله كل الأطراف المكونة لأسرة ويضعها في مكانة أفضل مما هي عليه في التشريع الإسلامي؟

\* ما هي المكانة الحقيقية التي أعطاها الإسلام للأسرة؟ وكيف شرع لها أن تكون المسؤول الأول عن البناء الاجتماعي؟

**1. تعريف الأسرة:**

الأسرة لغة: مصطلح الأسرة؛ مأخوذ من الأُسْر بمعنى الشدّ والعصب<sup>1</sup> وجاء في لسان العرب "أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم"، بينما القاموس المحيط عرف الأسرة لغتا بأنها: "الشد والعصبُ وشدّة الخلق والخلق"<sup>2</sup>

يتبين مما سبق؛ أن الأسرة في اللغة هي الجماعة التي ينتمي لها الفرد؛ يتقوى ويحتمي بهم.

أما تعريفات الأسرة في الاصطلاح؛ فقد تعددت واختلفت على اختلاف التوجهات والرؤى إذ تعرف بأنها: "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة"، وتعرف الأسرة أيضا بأنها: "النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين وتمتد حتى تشمل ن الأبناء والآباء والأمهات والإخوة. والأخوات والأقارب جميعاً"<sup>3</sup>

فالأسرة اذن هي: "الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويوجد فيها أمنه وسكنه"، إذ يرى بيرجس ولوك أن الأسرة هي "جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم والتبني ويعيشون معيشة واحدة، ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأخ والأخت ويشكلون ثقافة واحدة ومشاركة"<sup>4</sup> ويعرّف نظام الأسرة بأنه: "تلك الأحكام والمبادئ والقوانين التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدءاً من تكوينها مروراً بقيامها واستقرارها وانتهاءً بتفريقها، وما يترتب على ذلك من آثار تؤدي إلى إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها وإعطائها الثمرات الخيرة المرجوة منها"<sup>5</sup>

بناء على ما سبق ذكره؛ ففهوم الأسرة يشير لعلاقة واضحة ومحددة جمع بين زوجين (رجل وامرأة)، ليكون نقطة انطلاق تشكل الخلية الأولى في المجتمع، فمصطلح الأسرة يحمل معاني متكاملة فيما بينها تتمثل في؛ الزواج، الإنجاب، تنشئة الأبناء.

## 2. خصائص الأسرة في المجتمعات الإسلامية:

أعطى الاسلام أولوية خاصة وكبيرة للأسرة وأهميتها؛ حيث فصل في أسس بنائها وحدد سبل وطرق سير العلاقة بين أطرافها مبيّنا الحقوق والواجبات لكل واحد منهم، الزوج، الزوجة، الأبناء والأقارب، وذلك لما تتميز به الأسرة في الإسلام من خصائص في تشكيل المجتمعات السوية والتي نلخصها كما يلي:

الأسرة علاقة جمعة: الإسلام يدعو إلى الجمع والتآلف. اذ يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"<sup>6</sup>

- الأسرة علاقة ايجابية: تظهر الإيجابية نخا صفة من خصائص الأسرة المسلمة، فالإسلام يدعو إلى التعاون والتواصل والإخاء والتودد والحب والزواج، اذ يقول سبحانه عزوجل: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"<sup>7</sup>
- علاقة طويلة الاجل ومستمرة: يقوم عقد الزواج في الإسلام على مبدأ الديمومة والاستمرار، وذلك يجعل عقد رابطة الزواج بين المرأة والرجل هو ميثاق غليظ إذ يقول تعالى: " وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا "<sup>8</sup>
- الأسرة علاقة دائمة: تنبع هذه الديمومة في العلاقة كون العلاقات بين الالباء و الابناء تحكمها صلوات الدم.<sup>9</sup>

### 3.الهدف من تكوين الأسرة في المجتمعات الاسلامية:

تكوين الأسرة في المجتمعات الاسلامية يكمن وراءه العديد من المقاصد والأهداف لتشكّلها نلخصها فيما يلي:

1.3. تنظيم الطاقة الجنسية وتهذيب الميول والغرائز: يعتبر تهذيب السلوك الجنسي الغريزي عند البشر أكبر مقاصد الزواج في المجتمعات، فالزواج بحصن كل من المرأة والرجل ضد السلوكيات الجنسية المنحرفة ويضعها في مسارها الحقيقي. وفي هذا السياق يقول محمد قطب: "الطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض دونها، والاسلام حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا.

فبذلك فالإسلام يحترم كل ما يؤدي لتحقيق هذه الأغراض، ولكن الذي يضع له الاسلام الضوابط والقيد، هو طريقة التنفيذ العملي لتلك الأهداف والاعتراف بها من حيث أحقيتها بالوجود، والاعتراف للناس بحق الاحساس والشعور"<sup>10</sup>

2.3. بناء الأسرة في كل المجتمعات وعلى مر العصور هو؟ إنجاب الأولاد، وهو أصل الزكاح، والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنسان البشري.<sup>11</sup>

3.3. حفظ الأنساب: يعتبر حفظ الانساب من المقاصد الأساسية لتكوين الأسرة، فتكوين الأسرة عن طريق الزواج كرباط مقدس بين المرأة والرجل يهدف من ورائه حفظ أنساب الأبناء، وهو الأساس في التسلسل الأسري من جد معروف إلى أب معروف إلى أبناء يعرف كل منهم الآخر، وإلى من ينتمي بالقربى والمصاهرة، وهو ما أشار إليه قول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام: "تعلموا من

أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرات في المال منسأة في الأثر". وهذه المعرفة في النسب هي أساس تقرير الحقوق والواجبات من؛ تربية، وإرث، وغير ذلك من حقوق وواجبات مترتبة عن الزواج.

4.3. الحفاظ على المجتمع من الانحلال الخلقي: بناء الأسرة على قاعدة الزواج في المجتمع الإسلامي، يحصن المجتمع ويحميه من الأمراض التي تهدمه، وتكون بذلك مانعاً له من الانحراف الذي يؤدي بهم إلى الأمراض الجنسية المنتشرة، كالزهري، السيلان، والإيدز...

5.3. نشر مكارم الأخلاق: فالأسرة تعمل على غرس الأخلاق الحميدة في الأبناء لينبئ بذلك مجتمع بلا انحراف والآفات الاجتماعية.

6.3. تدريب الأبناء على تحمل المسؤولية: يهدف الإسلام من وراء بناء الأسرة إلى تدريب الفرد على تحمل المسؤولية، فالرجل حين يصبح بزواجه مسؤولاً عن زوجه وأولاده، يكده ويتعب في تأمين العيش الأفضل لهم، وكذلك المرأة فإنها تتفانى في خدمة زوجها وأولادها، فالأسرة تدرّب الرجل والمرأة أعظم تدريب على تحمل المسؤولية.

7.3. تجسيد معاني التكافل الاجتماعي وروح التعاون: يتولد عن مبدأ تحمل المسؤولية، مبدأ آخر هو بمثابة دعامة من دعائم بقاء الأسرة؛ وهو روح التعاون والإحساس المشترك الذي يجب أن يلتزم به كل فرد من أفراد الأسرة وتتجلى هذه المعاني في العواطف والمشاعر بين الزوجين في السراء والضراء، كما يظهر في مفهوم النفقة في الإسلام على قريبه الفقير، فالزوجان يشتركان بروح المحبة في تهيئة الجو الصالح والعيش الهادئ لهما ولكل أفراد الأسرة جميعاً.

8.3. تربية الأجيال: يقع على الأسرة قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الحياة. والأسرة هي التي تجعل من الطفل كائناً تزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة في المجتمع والبيت، والأسرة القوية لا تكون إلا بأب وأم وأبناء صالحين ومن أوجب حقوق الأبناء على الآباء التربية الصالحة.<sup>12</sup>

#### 4. الأسرة في القوانين والاتفاقيات الدولية:

سعت الأمم المتحدة منذ انشائها البحث عن قوانين وتشريعات تنظم من خلالها الأسرة ودورها في المجتمع، في ظل أنظمة عالمية متبينة في ذلك المسار العلماني في طرح جل هذه القوانين والتشريعات،

كما عمدت هذه الدول تحت مظلة العولمة والنظام العالمي الجديد؛ الضغط على الدول التي تتنافى هذه القوانين مع تشريعها ونظامها الاجتماعي، ولعل من أهم هذه القوانين والوثائق الدولية نذكر ما يلي:

1.4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948: يعتبر المرجع الاساسي لجميع الاتفاقيات والقوانين الخاصة بحقوق الانسان من بينها الحقوق التي تختص بالأسرة، وتم فيه تبني سياسة الدول في تنفيذ الحقوق كأساس لوضع القوانين.

2.4 التوقيع على هذه الوثيقة في سيداو سنة 1979.

3.4 المؤتمر الرابع للمرأة بيكين ووثيقة الاعلان السياسي وخطة العمل 1995: بدأت المرأة في الدول الغربية منذ عام 1965 في تكوين منظمات وحركات عديدة من اهمها الحركة الراديكالية النسوية التي تعمل من اجل تحرير المرأة من القيود وخاصة بما يسمى القيود الدينية والقيود التي تفرضها الاسرة واعطائها الحق في التخلص من جميع الادوار النمطية التي يدعون ان المجتمعات تفرضها على المرأة ومنها دور الامومة، ورعاية الاسرة.

كان مؤتمر المرأة الاول في المكسيك عام 1974 والذي دعا رسمياً لا لغاء جميع القيود التي تقيد حرية المرأة وتربطها بالية مفروضة عليها بشكل خاص تحت مظلة الاسرة. ومن هذا المؤتمر تداعى بعض النساء الذين يقودون الحركة النسوية لوضع اول وثيقة لمنع التمييز ضد المرأة بالمفهوم السابق ذكره، وكانت وثيقة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة " سيداو".

وتم عقد مؤتمر المرأة الثالث في نيروبي عام 1985م وهذا المؤتمر أسس لدعم وثيقة سيداو وكونت التجمعات في الدول النامية للتحرك بها عبر مسيرة المرأة الغربية وعلى حسب توجهاتها من اجل تحرر المرأة وتفكيك الاسرة، واخيرا انعقد المؤتمر الرابع للمرأة في بكين والذي صدر منه الإعلان السياسي والخطة والمواضيع ذات الاهتمام.

4.4- وثيقة مؤتمر السكان بالقاهرة 1994: اذ تعددت المؤتمرات الخاصة بالسكان بدءاً من:

- المؤتمر العالمي الاول للسكان " رومانيا 1974"

- المؤتمر الدولي المعني بالسكان " مكسيكو سيتي 1984"

- المؤتمر الدولي الرابع للسكان والتنمية في القاهرة 1994

5.4- وثيقة حقوق الطفل 1990: اثناء انعقاد قمة الطفل بالجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك

اجتمع 170 رئيس دولة وتم التوقيع على وثيقة حقوق الطفل<sup>13</sup>

6.4. مؤتمر الأسرة المنظم من طرف إتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي: حيث عقد مؤتمر الأسرة الأول في باندونغ-أندونيسية عام 2011، وفيه فتح عدداً كبيراً من ورشات العمل على المستوى المحلي والدولي فتم الجمع بين الخبراء في هذا المجال من مناطق مختلفة من العالم الإسلامي. وفي الفترة 24-25 كانون الثاني عام 2015 أنعقد مؤتمر الأسرة الدولي الثاني في إسطنبول بالتعاون بين إتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي ووزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية، وحضور 500 مشارك من 30 دولة ما بين وزيرٍ ونائبٍ وأكاديميٍّ وخبيرٍ في مجال الأسرة ومنظمةٍ أهلية. وقد جرى تنظيم المؤتمر الذي تناول المشاكل التي تواجهها الأسرة وحلولها المقترحة تحت عنوان: "الأسرة باعتبارها شبكة تفاعل بين الأفراد في العالم المتغير: الرحمة والاحترام والمجاملة والمشاركة"<sup>14</sup>

5. المؤتمرات الدولية وتأثيرها على الأسرة في المجتمعات الإسلامية:

أشارت معظم الدراسات الحديثة إلى وجود علاقة وثيقة بين دعاة توحيد العالم تحت نظام عالمي موحد الثقافة والاقتصاد والسلوك، وما طرح في المؤتمرات الدولية حول الأسرة. ويمكن تحديد بداية استهداف الأسرة عن طريق استهداف المرأة إلى أواسط القرن الخامس عشر ميلادي، حيث صدر في فرنسا قانون يمنع النساء من العمل، أين كانت المرأة تصنع الملابس ومنتجات الألبان داخل المنازل. كما صدر قانون يحرم المرأة من إرث زوجها، وصاحب ذلك رفع شعار المساواة والعمل للمرأة. وقد تمت مراجعة وتجديد هذه المخططات تجاه المرأة في مؤتمر بال بسويسرا برئاسة ثيودور هرتزل عام 1895م، حيث ركز المؤتمر على موضوع المرأة، ومنذ ذلك التاريخ بدأت تصدر تشريعات خاصة بالمرأة.

وفي 1902 صدرت اتفاقية لاهاي الخاصة بمراجعة قوانين الزواج والطلاق والوصاية على القاصرين. وفي 1952 صدر إعلان الحقوق السياسية للمرأة.<sup>15</sup> كما نشرت الجريدة الفرنسية للقوانين في 20/02/1938 قانون يمنع المرأة المتزوجة من:

- توقيع شيكات الصرف المالي.
- فتح حساب جاري في أي مصرف من المصارف.
- توقيع أي عقد مالي.
- استيلائها على الإرث مباشرة دون القاضي بذلك<sup>16</sup>

وسنة 1967 أجاز لما أعدته مفوضية المرأة بالأمم المتحدة في اعلانها الخاص بإزالة التمييز ضد المرأة وهو الإعلان الذي دعا إلى تغيير المفاهيم داخل الأسرة (دور الأمومة) والعادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث التغيير.

بعدها بدأت مفوضية المرأة بالأمم المتحدة بعد إجازة الاعلان في إعداد معاهدة التمييز ضد المرأة في العالم في عام 1973م، وأكملت تعدادها في 1979م وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع 50 دولة عليها، واعتمدها الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1993م.

ثم تعاقبت المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة من 05 الى 13 سبتمبر 1994 بألفاظ مضمونها الدعوة إلى الإباحية وإقصاء الدين والأخلاق والدعوة لتحديد النسل؛ يزعم أن العالم يتعرض لأزمة سكانية حادة تهدد بوجود مجاعات وكوارث دولية، ويحمل لواء هذا الزعم عدد مما يعملون في المجالات الاجتماعية والسكانية، وهم يقومون بحملة التوعية تهدف إلى اقناع الدول النامية بمخاطرة الموقف نتيجة النمو المطرد في عدد سكانها، وما ينجم من ذلك من مخاطر تعترض بسوء سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الدول<sup>17</sup>

ومن توصيات بعض تلك المؤتمرات والاتفاقيات وتأثيرها على الأسرة نذكر ما يلي:

1.5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): حيث تم فيها المناادة بالمساواة، أو ما يعبر عنه بـ (الجندر)، وهناك بعض من بنودها الثلاثون تتعارض مع استقرار الأسرة وتكوينها، المبني على أنها مؤسسة مجتمعية بين المرأة والرجل يربط بينهم رباط شرعي من أجل حماية الأسرة وخلق علاقات محددة لتقوية المجتمعات وحمايتها من الانحراف الأخلاقي والذي يؤدي إلى انهيارها وخاصةً الشباب، وتمت الدعوة إلى ما يلي:

- إباحة الزواج من الجنس المخالف.

- إضعاف أهم عنصر في استمرار الأسرة والمتمثل في " التناسل "

-إباحة الشذوذ.

- إسقاط القوامة والولاية.

- تبييع قضية الأمومة ومشروعية القرار في البيت<sup>18</sup>

## 2.5. المؤتمر الرابع للمرأة ببيكين وثيقة الاعلان السياسي وخطة العمل 1995: ومن أهم ما جاء في

هذا الإعلان:

\*تفكيك الأسرة والحديث عن أشكال عديدة من الأسر والعمل على حمايتها من خلال الدفاع عن حقوق الشواذ "sexual orientation" وتعني التوجه الجنسي، والتي حوت حوالي 22 بند في الوثيقة الأساسية تم رفضها الدول الإسلامية والكاثوليكية وبعض الدول الإفريقية والدول المحافظة وتم الاتفاق على حذف هذه البنود.

\* السعي لإلغاء دور الأسرة والمتجسدة في 24 بند من الوثيقة الأساسية ولكن تم حذفها بواسطة الدول الغربية بقيادة دول الاتحاد الأوروبي ولم تظهر إلا في أربعة بنود فقط في ما يختص بالتعليم. ولكن دورها في تقديم الحماية والتوجيه وخدمات الصحة أصبحت تقدم بدون أي دور للأسرة. ويمكن التعامل مع الأطفال بسرية تامة وبدون علم الاسرة.

\* التحرر من القيود الدينية والتقاليد الموروثة من أجل المساواة المطلقة في الحقوق والمسئولية المدنية داخل الأسرة، لخلق مجتمع علماني تسوده الإباحة وممارسة الجنس من غير قيود. \*التأكيد على كل ما ورد في وثيقة المؤتمر الرابع للسكان بالقاهرة 1994م.

واخيراً تمكنت الدول الإسلامية والكاثوليكية من وضع مادة في الإطار العام للوثيقة تؤكد حق الدول في اتخاذ الإجراءات الخاصة بالأسرة ودورها كنواة للمجتمع على اساس قوانينها الوطنية. وبعد مرور خمسة سنوات على مؤتمر بكين في عام 2000 عقد مركز المرأة في الأمم المتحدة اجتماعاً لإعداد وثيقة بكين بعد خمسة أعوام، وتركز الاجتماع على ثلاثة اطروحات من الاتحاد الأوروبي وهي:

\* التأكيد على وضع كلمة جميع أشكال الأسرة في الوثيقة، حيث لاقت الرفض المطلق من الدول الإسلامية والفاتيكان، وتم الاتفاق على وضع كلمة الأسرة دون وضع ضوابط لها.

\* إعادة جملة الثقافة الجنسية وهي تعني حماية الشواذ "التوجه الجنسي" في خمسة مواد من الوثيقة، لتدعم بذلك الاعتراف بالأسرة المكونة من المثليين، وبالاتفاق الذي تم بين الدول الإسلامية والفاتيكان تم إلغاء هذه الجملة في جميع المواد.<sup>19</sup>

3.5. وثيقة مؤتمر السكان بالقاهرة 1994: يعتبر مؤتمر القاهرة من اخطر المؤتمرات التي مست المبادئ

التي تتعارض مع الاديان وأبرز ما جاء فيها:

- \* الدعوة لحرية العلاقات الجنسية واعتبارها حرية شخصية وليست مسؤولية جماعية.
- \* حماية وتعزيز حقوق المراهقين؛ في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية.
- \* التشجيع على الإجهاز واعتباره حق من حقوق المرأة.
- \* وضع أشكال متعددة للأسرة والتفريق بين الزواج والجنس والإنجاب، مع معارضة المراهقين للزواج الشرعي المبكر، وعدم المعارضة على ممارسة الجنس خارج إطار الزواج في سن مبكرة.
- \* محاربة دور المرأة في الأمومة، ومحاولة تعويض الأسرة وافراغها من مضمونها، وفرض نماذج جديدة للأسرة بعيدة عن التقاليد والعادات والأديان.
- \* ولأول مرة تناول الوثائق العالمية بتوضيح حقوق الشواذ وكفالة حقهم في زواج المثليين والاسر التي تتكون من زوجين من جنس واحد تحت مسمى "sexual orientation" وتمت ترجمته إلى الثقافة الجنسية وهما حقيقة توجه جنسي وليس ثقافة.
- \* حق المرأة في جسدها، وحق تحديد النسل واختبار نوع وجنس الجنين.
- اثار هذا المؤتمر جدل واسع بين الدول الإسلامية والكاثوليكية والاتحاد الاوروبي وتم التحفظ على العديد من هذه الفقرات ولا تزال مؤسسات الاتحاد الاوروبي تحيد بجميع الوثائق وحتى التي تختص بالشراكة الاقتصادية مثل وثيقة كوتونوا المعدلة لعام 2005م والتي تحتوي على إلزام الدول الموقعة عليها بالاعتراف بالتوجه الجنسي وحقوق الشواذ والحقوق الجنسية الاخرى والاجهاض وهي تعنى بشراكة بين البرلمان الأوروبي وبرلمانات الدول الافريقية الكاريبية والباسيفيكية ولذلك رفض السودان التوقيع عليها.<sup>20</sup>
- فقد استطاعت تلك المؤتمرات والاتفاقيات الدخول إلى المجتمعات العربية والإسلامية من بوابة كبيرة مغرية وفق ما يعبرون عنه "بالعنف الأسري" فكل ممارسة تخالف مصطلح الحرية، يعتبرونها عنفاً أسرياً، ويُدخلون في مصطلح «العنف الأسري» ما يلي:-
- بقاء الفتاة عذراء حتى الزواج.
- منع وصول الخدمات الصحية والإنجابية للمراهقين.
- منع المرأة أو الفتاة من أن يكون لها شريك "عشيق أو صديق"
- اتخاذ عقوبات ضد الشواذ، ومنعهم من الاندماج في المجتمع.
- تزويج القاصرات.

-عمل الفتاة لدى أهلها.

-الطلاق المفرد من جهة الزوج.

-المهر وتأديب الابن.<sup>21</sup>

#### خاتمة:

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات الانسانية، ولها أهمية كبيرة في نمو وتطور المجتمعات الإسلامية، بل هي ركيزته ومنطلقه الأول، وهو ما تدرکه القوى العالمية في جل المجتمعات الإنسانية، والذي يظهر من خلال ما تطرحه من أفكار وقضايا في المؤتمرات الدولية، ويرجع هذا الاهتمام بالأسرة إلى منطلقات سياسية واجتماعية واقتصادية تهدف جميعها إلى تغيير بناء الأسرة والموروث في المجتمعات الإنسانية، وكذا القيم الأخلاقية والدينية التي تعمل على الحفاظ على بناء الأسرة كوحدة متناسقة ومترابطة مشكلتنا بذلك مجتمعا واحدا متكاملًا ومتضامنا في فكره وقيمه وعاداته وتقاليده.

فمجتمعاتنا الإسلامية تجد نفسها أمام هذه المواثيق والتوصيات التي قد يشكل الكثير منها عامل خطر لبنائها الاجتماعي، وذلك لما يطرح في توصيات وبنود هذه المؤتمرات ما يتنافى والتشريع الديني والواقع الاجتماعي لهذه المجتمعات بما لديها من قيم وعادات وتقاليدها، ثم يطرح من خلالها النظرة القائلة بأن؛ هذه الأنظمة العالمية تهدف من خلال هذه المؤتمرات الدولية والوثائق المتمخضة عنها الأسرة المسلمة، وبالأخص من خلال سياسات أجهزة قضايا المرأة في منظمة الأمم المتحدة، لأجل احداث التغيير في المجتمعات الإسلامية بتفكيكها للأسرة واضعاف دورها في البناء الحضاري.

قد تكون هذه النظرة مقبولة إلى حد ما اذا ما بررنا لذلك بأن الأسرة المسلمة هي؛ آخر ما تحصن به المجتمعات الاسلامية لأجل البقاء والصراع لأجل النمو والتطور، في ظل عالم سريع التحول غرقت فيه الأسرة الغربية في ممارسات وثقافة غيب في أغلبها الدور الحقيقي للأسرة.

إلا أنه ورغم ما جاء في هذه المؤتمرات والندوات العالمية من قرارات وبنود منظمة لدور المرأة، والمناداة بحقوقها وحقوق الأطفال قد تمس بصورة مباشرة البناء القيمي للأسرة المسلمة وتغيير في مفاهيمها وحتى تتنافى في الكثير منها مع الشريعة الإسلامية، نقول؛ أن هذه اللواتين والبنود المتمخضة عن هذه المؤتمرات والندوات العالمية، منطلقها هو واقعها الاجتماعي من جهة وإبعاد الدين عن الدولة في هذه المجتمعات من جهة أخرى، أي أن كل ما تسنه وتنادي به الهدف منه النمو

بأسرها والمجتمعات الغربية التي انطلقت منها وتعود إليها، المشكلة الأساسي هو في مجتمعاتنا الإسلامية التي تتبع هذه الدول في كل شيء ولا تراعي متطلباتها وقيمها وعاداتها وتقاليدها، ولا يفرض علينا إلزاماً أن نتبنى هذه الأفكار ونطبق كل ما جاء فيها، والدليل على ذلك هو ما تطرقنا له في هذه المداخلة من رفض الدول الإسلامية للعديد من البنود في الكثير من المؤتمرات والندوات العالمية.

المشكل المطروح ليس في الأسرة في المجتمعات الإسلامية بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، لأن فوائد وأضرار هذه القوانين واضحة وجليّة للغاية وفقاً لعقيدتنا وحتى لقيمنا وعاداتنا الإسلامية، وإنما المشكل الذي يطرح نفسه هو هشاشة مجتمعاتنا والأنظمة السياسية من جهة، وغياب سياسة اجتماعية واضحة في مجتمعاتنا الإسلامية، لأن تبني سياسة اجتماعية وفقاً لما تحدده الشريعة الإسلامية يجعلها تترفع عن الدخول في مناقشة مع هذه المنظمات الدولية في نقاشات حول العديد الأمور؛ مثل حقوق المرأة، كيفية بناء الأسرة، الجندر الزواج المثلي... وغيرها من المواضيع الغربية على المجتمعات الإسلامية.

إذ نرى أن الخطر الحقيقي على الأسرة المسلمة ليس في هذه المنظمات العالمية وما تسنه من قوانين وبنود منظمة، وإنما الخطر الحقيقي هو في هشاشة المجتمعات الإسلامية وهشاشة أنظمتها السياسية التي لو كانت هذه الدول واصمة لسياسة اجتماعية واضحة لكانت هذه الأنظمة قوية بقوة الشريعة الإسلامية في تنظيم المجتمع وبهذا تضع الخطوط الحمراء للأنظمة العالمية تبعدها عن التدخل في شؤونها الاجتماعية تحت أي مسمى من المسميات التي تبرر لنفسها التدخل بها في هذه الدول.

الهوامش:

<sup>1</sup> الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1406 هـ)، تاج العروس، الجزء 03، دار مكتبة الحياة بيروت، 13.

<sup>2</sup> الفيروز، أبادي. (2005). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة. 107

<sup>3</sup> الخولي، سناء (1972). الزواج والعلاقات الأسرية، بيروت: الدار المتحدة. 11

<sup>4</sup> محمد، محمد علي وآخرون (1987). المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 117

<sup>5</sup> وافي، عبد الواحد (1971). الأسرة والمجتمع، القاهرة: مطبعة العالم العربي. 20.

<sup>6</sup> سورة الحجرات، الآية 13.

<sup>7</sup> سورة النساء الآية 21.

<sup>8</sup> (سورة الإسراء الآية 21)

<sup>9</sup> أكرم رضى مرسي (2004). قواعد تكوين البيت المسلم أسس البناء وسبل التحصين. مصر: دار التوزيع والنشر

الإسلامية، 63.

- <sup>10</sup> عبد الله، فاطمة عبد الرحمن (2005)، مهددات الأسرة المعاصرة وجهة نظر إسلامية في التكوين والعلائق والآثار التربوية، السودان: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 14.
- <sup>11</sup> أكرم رضى مرسي (2004)، مرجع سبق ذكره، 104
- <sup>12</sup> عبد الله فاطمة عبد الرحمن (2005)، مرجع سبق ذكره، 15-19
- <sup>13</sup> عبدالحليم، عطيات مصطفى. الاسرة في القوانين والاتفاقيات الدولية، مؤتمر نحو دور فاعل للأسرة، المنعقد بتاريخ: 17 يوليو 2011، من موقع: <http://www.muslimaunion.com/index.php/>، 13-10-2018، 58:11H.
- <sup>14</sup> اتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي: من موقع: [https://www.idsb.org/ar/faaliyetler/from-](https://www.idsb.org/ar/faaliyetler/from-idsb/icerik/1415/)، 13-10-2018، 14:02H.
- <sup>15</sup> عبد الله فاطمة عبد الرحمن (2005)، مرجع سبق ذكره، 32.
- <sup>16</sup> طبارة، عفيف عبد الفتاح. (2004)، روح الدين الإسلامي عرض تحليلي لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة، ط19، بيروت: دار العلم للملايين، 387.
- <sup>17</sup> عبد الله فاطمة عبد الرحمن (2005)، مرجع سبق ذكره، 33-35.
- <sup>18</sup> نورة بنت ابراهيم العمر: الأسرة، مجلة البيان، من موقع: <http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=347>، 13-10-2018، 14:24H.
- <sup>19</sup> عبدالحليم، عطيات مصطفى. الاسرة في القوانين والاتفاقيات الدولية، مؤتمر نحو دور فاعل للأسرة، المنعقد بتاريخ: 17 يوليو 2011، من موقع: <http://www.muslimaunion.com/index.php/>، 13-10-2018، 58:11H.
- <sup>20</sup> عبدالحليم، عطيات مصطفى. المرجع السابق.
- <sup>21</sup> نورة بنت ابراهيم العمر: الأسرة، مجلة البيان، من موقع: <http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=347>، 13-10-2018، 14:24H.